

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٤٤ من قرار المجلس ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، التي طلب فيها المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) لعام ٢٠١٥ في ضوء التهديد المتنامي لهؤلاء المقاتلين، ولا سيما العائدين منهم والمنتقلين وأسراهم، والثغرات الرئيسية الأخرى التي قد تعيق قدرات الدول على كشف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسراهم، وحيثما أمكن، ملاحظتهم قضائياً أو إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل مناسب، فضلاً عن مواصلة العمل على تحديد الممارسات الجيدة وتيسير تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، لا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضرراً، بسبل منها وضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وعودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسراهم.

وفي هذا الصدد، تجدون طي هذه الرسالة إضافة لمبادئ مدريد التوجيهية (انظر المرفق) اعتمدها اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقد أعدت اللجنة الإضافة بمساعدة من المديرية التنفيذية، خصوصاً أثناء الاجتماع الخاص الذي عقده اللجنة في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، يوم الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غوستافو ميسا - كوادرا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

١ - في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وشاركت في هذا الاجتماع الخاص الذي استضافته حكومة إسبانيا في مدريد وفي مجموعة الجلسات التقنية المصاحبة له التي نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب دولاً أعضاء من جميع مناطق العالم، بما فيها المناطق الأكثر تأثراً بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وشارك أيضاً ممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ناقش المشاركون الثغرات الرئيسية التي تعترى قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وحدد المشاركون في مناقشتهم مجموعة مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) تتألف من ٣٥ مبدأً (S/2015/939، المرفق الثاني).

٢ - ومع أن تطبيق الدول الأعضاء لتلك المبادئ قد ساعد بالفعل في إبطاء تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر S/2018/14/Rev.1 و S/2018/705)، فقد نجح عدد كبير من الأفراد في الوصول إلى مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية. ومنذ عام ٢٠١٥، ما فتئت أعداد متزايدة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش)، وهيئة تحرير الشام والخلايا أو الجماعات الأخرى المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو الجماعات الإرهابية الأخرى أو المنشقة عنها أو المتفرعة منها تحاول العودة إلى بلدانها الأصلية أو البلدان التي تحمل جنسيتها أو تحاول الانتقال إلى بلدان ثالثة.

٣ - ويشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين بدأوا يعودون من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية أو التي البلدان التي يحملون جنسيتها أو بدأوا ينتقلون إلى بلدان ثالثة خطراً حاداً ومتفاقماً. فبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين يحاولون شن هجمات في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو في بلدان ثالثة أو ينظمون هذه الهجمات أو يخططون لها أو يشاركون فيها، بما في ذلك على الأهداف السهلة وبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يسافرون مع أفراد أسرهم الذين اصطحبهم معهم إلى مناطق النزاع، أو مع أسر شكلوها أو أفراد أسر ولدوا أثناء وجود هؤلاء الإرهابيين في مناطق النزاع (انظر القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)).

٤ - وفي الفقرة ٤٤ من القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض مبادئ مدريد التوجيهية في ضوء التهديد المتنامي

للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدين منهم والمنتقلين وأسرههم، والثغرات الرئيسية الأخرى التي قد تعيق قدرات الدول على كشف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرههم، وحيثما أمكن، ملاحظتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل مناسب، فضلاً عن مواصلة العمل على تحديد الممارسات الجيدة الجديدة.

٥ - وفي اجتماع خاص عقدته اللجنة، في مقر الأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعاد المشاركون التأكيد على أهمية مبادئ مدريد التوجيهية، وأسهموا في إعداد هذه الإضافة، التي تشمل ١٧ من الممارسات الجيدة الإضافية لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتنامية.

٦ - وتقتضي المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة من الدول أن تعزز التعاون الدولي، في مجالات منها تبادل المعلومات؛ وأمن الحدود؛ والتحقيقات؛ والعمليات القضائية؛ وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ وتحسين جهود الوقاية ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي؛ ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ووضع وتنفيذ عمليات لتقييم المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأسرههم؛ والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق (المرجع نفسه).

٧ - والهدف من هذه الإضافة هو توفير مزيد من التوجيه بشأن المواجهة الفعالة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتنامية، مع التركيز على التدابير التي يتعين اتخاذها في مجالات أمن الحدود وتبادل المعلومات؛ ومكافحة الخطاب الإرهابي؛ ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها، بما يتسق مع القانون الدولي؛ ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛ وعمليات تقييم المخاطر وبرامج التدخل؛ والتدابير القضائية، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ ومعالجة مخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وضمان قدرة السجون على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ والتعاون الدولي؛ وحماية البنية التحتية الحيوية والأهداف المعرضة للخطر والأهداف السهلة المواقع السياحية؛ ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته.

٨ - ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه). وينبغي أن تراعي الاستراتيجيات الشاملة أيضاً الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن (المرجع نفسه، الفقرة ٣١). والمصالح الفضلى للطفل، والأثر المتباين للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات (انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)). وهناك تكامل وتعاضد بين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتدابير مكافحة الإرهاب الفعالة ويشكل هذا الاحترام أيضاً جزءاً أساسياً من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب. وعدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة.

- ٩ - وتُشجّع الدول على ضمان فعالية مشاركة المرأة ودورها القيادي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مكافحة الإرهاب (القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٩) وإتاحة الفرصة للشباب وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني وتمكينهم حتى يشاركوا طوعاً في الجهود المبذولة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات^(١).
- ١٠ - وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى التقييمات القطرية التي أجرتها اللجنة؛ وتداولها المستمر مع الدول الأعضاء؛ وتعاونها مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات؛ وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية؛ وتواصلها مع المجتمع المدني، بما يشمل أعضاء شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب وغيرها من المعاهد الأكاديمية والبحثية؛ والمعلومات الاستخباراتية المستقاة من أطراف ثالثة؛ والتعاون مع القطاع الخاص.
- ١١ - ووردت مساهمات خاصة من الدول الأعضاء، ومكاتب الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك أعضاء شبكة البحوث العالمية، قبل وأثناء الاجتماع الخاص الذي عقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ١٢ - وفي إطار هذه العملية الاستعراضية، عقدت اللجنة والمديرية التنفيذية أيضاً عدداً من المناسبات مع جهات شتى من أصحاب المصلحة لتبادل الآراء وتلقي الإسهامات. وشملت هذه المناسبات: (أ) حلقة عمل مع أعضاء شبكة البحوث العالمية وغيرهم من الأكاديميين والمحللين، عُقدت خلال مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب: فن مكافحة الإرهاب، الذي استضافه المعهد الدولي لمكافحة الإرهاب وعقد في هرتزليا، إسرائيل، من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ (ب) منتدى للخبراء نظمه كل من قطر ومركز صوفان والمديرية التنفيذية وعقد في الدوحة يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ (ج) إحاطة تفاعلية لأعضاء اللجنة، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية، نظمت بالاشتراك بين المديرية التنفيذية والمركز العالمي للأمن التعاوني وعقدت في نيويورك في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ (د) إحاطة تفاعلية مفتوحة نظمها رئيس اللجنة لعموم أعضاء الأمم المتحدة وعقدت في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ١٣ - ويستند العديد من المبادئ التوجيهية الإضافية الواردة في هذه الوثيقة إلى الممارسات الجيدة القائمة، التي ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في تنفيذها، ولا سيما ممارسات المديرية التنفيذية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب مكافحة الإرهاب؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئات الإقليمية التي على غرارها؛ واتحاد النقل الجوي الدولي؛ والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون؛ ومنظمة الجمارك العالمية؛ والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب؛ والاتحاد الأفريقي؛ ومجلس أوروبا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب^(٢)؛ واجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب.

(١) المبادئ التوجيهية ٨-١٠.

(٢) في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، نوه مجلس الأمن بالعمل الجاري الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة الإضافة الملحقمة بملحق لاهاي - مراكش بشأن الممارسات السليمة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، ومجموعته الشاملة من الممارسات السليمة التي تهدف إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٤ - وتقدم المديرية التنفيذية، في منشورها المعنون "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى المتصلة به"^(٣)، إشارات إلى مبادئ توجيهية دولية محددة وممارسات جيدة ذات صلة بتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذه الإضافة. وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ مدريد التوجيهية ما زالت بالغة الأهمية وينبغي تنفيذها بالاقتران مع هذه الإضافة. وينبغي أن تنفذ الدول هذه التدابير بطريقة شاملة، كجزء من نهجها الشاملة لمكافحة الإرهاب.

١٥ - وقد تواجه بعض الدول الأعضاء تحديات تتعلق ببناء القدرات عند تطبيق المبادئ والممارسات المنصوص عليها في مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الحالية و/أو قد تطلب مساعدة تقنية عن تطبيقها. ولذلك، تشجع اللجنة الدول المانحة على توفير المساعدة في معالجة هذه الثغرات. كما تشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ومنها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع اللجنة والمديرية التنفيذية، تعزيز توفير المساعدة التقنية وتقديمها إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تحسين دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتطبيق هذه المبادئ والوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن. وقد يحتاج تطبيق المبادئ المتعلقة بأمن الحدود وتبادل المعلومات إلى موارد كثيفة. وقد تبين للكثير من الدول أن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وقوائم المراقبة وقواعد البيانات ونظم الاستدلال البيولوجي يتطلب وجود أطر قانونية ومهارات وقدرات وخبرات ومعدات لا تمتلكها حالياً. وقد اعتبرت المديرية التنفيذية تلك المتطلبات من المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات.

ثانياً - أمن الحدود وتبادل المعلومات

١٦ - في القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ذكر مجلس الأمن أن على جميع الدول الأعضاء أن تمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال فرض إجراءات فعالة للمراقبة على الحدود وإجراءات للمراقبة على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو تزيفها أو استخدامها بشكل احتيالي. ويجب أن تُتخذ كل هذه التدابير وفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٧ - ويجب أن تتوفر في الوقت المناسب معلومات ملائمة بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الفعليين أو المشتبه فيهم أو المحتملين، دون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي، حتى يتسنى للسلطات المسؤولة عن الحدود أن تتخذ قرارات مستنيرة بناء عليها، من أجل ضمان الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب أثناء إجراءات التفتيش الروتينية التي يقوم بها موظفو الحدود والهجرة والشرطة. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب محددة ويمكن أن تُكملها معلومات عامة. وتشتمل المعلومات المحددة على المعلومات المأخوذة من مصادر كأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الاستخباراتية والمؤسسات العسكرية؛ ونظم المعلومات المسبقة عن الركاب؛ وسجلات أسماء الركاب؛ والاستدلال البيولوجي؛ وقوائم المراقبة الوطنية والدولية؛ وقواعد بيانات الإنترنت (بما يشمل

(٣) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى المتصلة

به (٢٠١٧) (S/2017/716).

قواعد البيانات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمتعلقة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة ونظام وثائق السفر المرتبطة بالنشرات)؛ والمواد التحليلية؛ والمخبرين. وتشتمل المعلومات العامة على نتائج تحليل الاتجاهات وتقييم المخاطر.

١٨ - ومن أجل زيادة فرص الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم بعد ذلك، ينبغي أن تتم بانتظام مقارنة المعلومات المتعلقة بمؤلاء المقاتلين بالمعلومات التي يجري توليدها خلال جميع سفريات الأفراد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر المعلومات المسبقة عن الركاب، والمعلومات المتعلقة بعبور الحدود، ومعلومات الاستدلال البيولوجي، وبيانات سجلات أسماء الركاب، وطلبات الحصول على التأشيرات، وينبغي إطلاع جميع الدول المعنية على هذه المعلومات بالصورة المناسبة.

ألف - تحسين القدرة على كشف سفر الإرهابيين ومنعه، بما يشمل استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب بفعالية

١٩ - يعد تنفيذ عمليات لتقييم المخاطر وتدابير استهدافية مناسبة من جانب وكالات إنفاذ القوانين وسلطات مراقبة الحدود في المطارات الدولية وعند نقاط الدخول الأخرى شرطا ضروريا للنجاح في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم وغيرهم من المسافرين ذوي الخطورة العالية وكشفهم واعتراضهم. ويمكن لتدفق معلومات الركاب من الشركات الناقلة إلى سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود أن يتفرغ إلى مسارين وهما: المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب. وكما لوحظ في مبادئ مدريد التوجيهية، يتيح نظام المعلومات المسبقة عن الركاب لسلطات الحدود إمكانية تحديد مدى خطورة المسافرين قبل وصول الرحلات الجوية إلى أراضيها، أو قبل التصريح للمسافرين بالصعود إلى الطائرة بهدف رصد مغادرتهم أراضيها، أو قبل محاولة من يُشتبه في كونهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الدخول إلى أراضيها أو المرور العابر منها. وقد لاحظت منظمة الطيران المدني الدولي كذلك في مبادئها التوجيهية أن استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب يمكن أن يكون مكملا لنظام المعلومات المسبقة عن الركاب وأن يساعد في إرشاد القرارات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين. ومن شأن بدء العمل بنظام المعلومات المسبقة عن الركاب، مع تكميله بنظام سجل أسماء الركاب، أن يساعد الدول كثيرا في كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يحاولون عبور الحدود^(٤). وتعتمد هذه التدابير بشدة على صحة بيانات السفر وغيرها من المعلومات الواردة إلى وكالات إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود من الشركات الناقلة للركاب والشركات الناقلة للشحنات ووكلاء الشحن وشركات الاستيراد.

٢٠ - وقد قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، تعزيزا للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي^(٥) وبغرض منع ارتكاب الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن تقوم الدول

(٤) World Customs Organization, International Air Transport Association and International Civil Aviation Organization (ICAO), *Guidelines on Advance Passenger Information (API)* (2014) و *ICAO, Guidelines on Passenger Name Record (PNR) Data*, document 9944 و "Record (PNR) Data, document 9944" و "API guidelines and PNR reporting standards", ICAO, عن طريق الرابط التالي: www.icao.int/Security/FAL/SitePages/API%20Guidelines%20and%20PNR%20Reporting%20Standards.aspx

(٥) أصبح تبادل المعلومات المسبقة عن الركاب إلزاميا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بموجب تحديث المرفق ٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. انظر ICAO, *Annex 9 to the Convention on International Civil Aviation: Facilitation*, 15th ed. International Standards and Recommended Practices, (October 2017).

الأعضاء بإنشاء نظم المعلومات المسبقة عن الركاب وبإلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم تلك المعلومات إلى السلطات الوطنية المختصة. ودعا المجلس كذلك الدول الأعضاء إلى إتاحة هذه المعلومات لدولة إقامة المسافر أو جنسيته أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وكفالة قيام جميع السلطات المعنية بتحليل تلك المعلومات.

٢١ - وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تقوم الدول بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها. وشجع المجلس أيضا الدول على إتاحة تلك البيانات للدول ذات الصلة أو المعنية من أجل اكتشاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو الذين يسافرون أو ينتقلون إلى بلدان ثالثة، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين تصنفهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وشدد المجلس على أن هذه التدابير يجب أن تُتخذ وفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٢ - ويمكن لاستخدام نظم سجلات أسماء الركاب وفقا لممارسات منظمة الطيران المدني الدولي الموصى بها^(٦) أن يكمل نظم المعلومات المسبقة عن الركاب وأن يساعد في إرشاد القرارات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين. غير أن نظم سجلات أسماء الركاب تتطلب قدرا كبيرا من القدرة التقنية والخبرة والمهارة، إلى جانب موارد كافية. وتتولد بيانات هذه السجلات عن طريق المعلومات التي يقدمها الركاب عند قيامهم بحجز التذاكر من شركات الطيران وإنهاء إجراءات السفر في المطارات. وتُحفظ هذه المعلومات في نظم مراقبة الحجز والمغادرة الخاصة بالشركة الناقلة للركاب ويمكن أن تشمل مجموعة واسعة من المعلومات، منها أسماء الركاب وتواريخ السفر ومعلومات التذاكر وتفصيل الاتصال وأسماء وكلاء السفر ووسائل الدفع وأرقام المقاعد ومعلومات الأمتعة. وتستخدم دول كثيرة بالفعل البيانات الواردة في سجلات أسماء الركاب لأغراض إنفاذ القانون، سواء على أساس تشريعات محددة أو بموجب الصلاحيات القانونية العامة، وذلك لأغراض منها مكافحة الجريمة العابرة للحدود. وبالنظر إلى أن استخدام البيانات الواردة في سجلات أسماء الركاب ينطوي على تجهيز البيانات الشخصية، فمن المهم أن تدمج الدول فيها ضوابط مناسبة للرقابة على جمع البيانات واستخدامها وضمانات لحماية المعلومات الشخصية التي تلقاها وتتيحها الحكومات من أجل العناية بخصوصية البيانات الشخصية وحمايتها، مع ضمان اتخاذ الاحتياطات لمنع إساءة استخدام البيانات أو العبث بها من قبل سلطات الدول.

٢٣ - ويتزايد استخدام التقنيات المتقدمة للكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الأفراد المرتبطين بالإرهاب. غير أن هناك تحديات كبيرة لا تزال تعترض طريق الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون استراتيجيات إدارة الحدود شاملة ومتوافقة مع حقوق الإنسان وغير تمييزية ومراعية للجنس والسن. فاستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب ينطوي على تجهيز بيانات شخصية. ويمكن أن يفرض ذلك تحديات متصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الإنسان في حماية خصوصيته من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني. وتمتلك دول قليلة الموارد والقدرات والخبرات التي تمكنها

(٦) في آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الممارسة الموصى بها بشأن سجلات أسماء الركاب لإدراجها في المرفق ٩ للاتفاقية.

من أن تنفذ بفعالية نظماً عالية التقنية للمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب. لذلك ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الكيانات ذات الصلة أن تتبادل ما لديها من خبرات وتجارب وأن تزيد من مستوى المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول التي تحتاج إليها.

المبدأ التوجيهي ٣٦

في إطار تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المتعلقة بنظم المعلومات المسبقة عن الركاب ونظم سجلات أسماء الركاب، ينبغي لها أن تقوم بالآتي:

(أ) ضمان أن تنظم التشريعات الوطنية بوضوح الطريقة التي يمكن للدول أن تتبعها في جمع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها والاحتفاظ بها ونقلها وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي أوصت بها، ووفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية، ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق الاتساق مع المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) ضمان توافر موارد كافية للتنفيذ الفعال لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب ونظم سجلات أسماء الركاب وتوافر الدعم، إن أمكن، لأي جهود تبذل لبناء القدرات في هذا المجال؛

(ج) إلزام شركات النقل الجوي بنقل المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة (النوافذ الوحيدة ووحدات معلومات الركاب)؛

(د) إنشاء و/أو تخصيص كيانات محددة تكون مسؤولة عن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب من شركات النقل الجوي وتخزينها وتجهيزها وتحليلها (على سبيل المثال، من خلال إنشاء وحدات لمعلومات الركاب وجهود بناء القدرات). وينبغي لوحدة معلومات الركاب أن تقارن بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب بقواعد بيانات أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة وتجهيز هذه البيانات والمعلومات وفقاً لمعايير محددة مسبقاً لتحديد الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في جرائم إرهابية، دون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي. وينبغي لتلك الوحدات أيضاً أن ترد، على أساس كل حالة على حدة، على طلبات الحصول على بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب عندما تكون هذه الطلبات صادرة عن السلطات المختصة ومعللة بالقدر الواجب؛

(هـ) تعيين موظف لحماية البيانات في وحدة معلومات الركاب يكون مسؤولاً عن رصد تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وعن تنفيذ الضمانات ذات الصلة؛

(و) النظر في إتاحة ما هو مناسب من المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب للدول ذات الصلة أو المعنية من أجل كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو الذين يسافرون أو ينتقلون إلى بلدان ثالثة، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين تصنفهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان القابلية للتشغيل البيئي على الصعيد العالمي في هذا الصدد؛

(ز) إتاحة مقارنة تلك البيانات بقواعد بيانات الإنتربول وقوائم جزاءات الأمم المتحدة، على سبيل المثال؛

(ح) ضمان أن تشتمل الأطر المنظمة لتجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب والاحتفاظ بها على ضوابط للرقابة وحماية الخصوصية، مع ضمان اتخاذ الاحتياطات ضد إساءة استخدام البيانات أو العبث بها من قبل سلطات الدولة؛

(ط) ضمان احترام حق أصحاب البيانات في حماية خصوصيتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني بموجب القانون الدولي، واحترام تدابير الحماية ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تشمل إتاحة الوصول، والتصحيح، وتقييد الاستخدام، والإنصاف القضائي.

(أ) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١٩؛ والمديرية التنفيذية، الدليل التقني، ص. ٩٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و ICAO, Guidelines on Passenger Name Record (PNR) و World Customs Organization, International Air Transport Association and Data International و ICAO, Guidelines on Advance Passenger Information (API) Organization for Migration, Passport Examination Procedure Manual: Second Edition – Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, June 2016 (2017) و “Addressing security concerns without undermining refugee protection”, December 2015 Organization for Security and Cooperation in Europe, decision No. 6/06 on further measures to prevent the criminal use of lost/stolen passports and other travel documents; S/2015/975, summary; S/2016/49, المرفق، الفقرة ٤٢٦.

باء - وضع قوائم وقواعد بيانات المراقبة وتبادل المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف

٢٤ - في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قرر المجلس أن تقوم الدول بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، بما يمثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وشجع المجلس الدول على تبادل هذه المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يمثل لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية.

٢٥ - ويكتسب إعداد قوائم المراقبة أو قواعد البيانات أهمية بالغة في معالجة هوية المسافرين والتحقق منها (بيانات السيرة الذاتية والاستدلال البيولوجي) وبيانات الركاب (المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب) وفي الكشف عن الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون إلى بلدانهم والمقتلون إلى بلدان أخرى. وتتألف قوائم المراقبة وقواعد البيانات من أنواع مختلفة من البيانات، وهي بمثابة نظم إنذار وطنية أو إقليمية توفر تحذيرات مسبقة وتدابير فحص للمساعدة في كشف وتحديد المجرمين والمشتبه في كونهم إرهابيين والسلع أو المواد المشتبه فيها عند نقاط العبور الحدودية أو الكشف المبكر عن المجرمين والمشتبه في كونهم إرهابيين أو غير المعروفين سابقاً. ويمكن لقوائم المراقبة هذه هي ونتائج التحري المستندة إلى قوائم المراقبة وقواعد البيانات أيضاً أن تُؤخذ في الاعتبار عند إتاحة المعلومات للمنظمات الدولية مثل الإنتربول والسلطات المختصة الدولية ذات الصلة. وينبغي إدارة جميع قوائم المراقبة وقواعد البيانات وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي. وربما لزم تشريعات إضافية لإتاحة البحث في قواعد البيانات المختلفة وتبادل البيانات بينها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ومن أجل تيسير تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، من الضروري أن تقوم الدول بإعداد قوائم مراقبة وقواعد بيانات وطنية ملائمة وإنشائها وتعهدتها، وضمان تمكين جميع

السلطات الوطنية المختصة من الوصول إليها. وتُشجع الدول على كفالة التشغيل البيئي لقوائم المراقبة وقواعد البيانات الوطنية ووصلها بقوائم المراقبة وقواعد البيانات الإقليمية والدولية وإتاحة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع السلطات المختصة ذات الصلة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

٢٦ - ويمكن لسوء الاستغلال المحتمل لقوائم المراقبة وقواعد البيانات أو العبث المحتمل بها أن يطرح تحديات متعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا توجد معايير دولية موحدة لوضع قوائم مراقبة وقواعد بيانات وتعهدها، حيث تضعها البلدان عادة على الصعيد الوطني دون أطر قانونية واضحة ومعترف بها دولياً. وقد لاحظت آليات حقوق الإنسان أن الدول لا تطبق قواعد قياسية ومعايير عالمية فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد في قوائم المراقبة وقواعد البيانات الوطنية الخاصة بالإرهابيين؛ أو ما يتعلق بإدارة قواعد البيانات هذه وإتاحة الاطلاع عليها، أو ما يتعلق بتحديد الأسباب والإجراءات المحتملة لرفع الأسماء من القوائم. وكما هو الحال مع تدابير مكافحة الإرهاب، يُشجع بقوة على تطوير آليات رقابية فعالة. وتُشجّع الدول الأعضاء على تبادل الرؤى بشأن المعايير القانونية أو الممارسات التشغيلية الوطنية التي تؤدي إلى تعزيز التفاهم والممارسات الجيدة المحتملة.

٢٧ - وقد أنشأ عدد من المنظمات الدولية آليات رقابية. ففي حالة الإنتربول، على سبيل المثال، تقوم هيئة رصد مستقلة بفرض إجراءات رقابية، وهي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول. ويجري تبادل البيانات بين الدول الأعضاء في الإنتربول وفقاً لمبادئ توجيهية صارمة لكفالة قانونية المعلومات المتبادلة وجودتها، فضلاً عن حماية البيانات الشخصية^(٧).

المبدأ التوجيهي ٣٧^(٨)

ينبغي للدول الأعضاء، لدى تنفيذها للالتزامات الواقعة عليها بوضع وتعهد قائمة مراقبة متكاملة أو قاعدة بيانات متكاملة بشأن مكافحة الإرهاب، أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة الإشراف الفعال على كامل قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات، مولىً اهتماماً خاصاً لمهام إدارة البيانات والأغراض التي يتعين أن تُستخدم البيانات من أجلها وتجنب أي توسيع غير مآذون به لنطاق البيانات أو إمكانية الوصول إليها؛

(ب) التأكد من وضع معايير واضحة ومناسبة، بما في ذلك ما يتعلق بتعاريف الأعمال الإرهابية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، والتأكد من الاعتماد على تلك التدابير في إدراج أسماء الأشخاص في قوائم المراقبة وقواعد البيانات؛

(ج) تنفيذ إطار تنظيمي لتسجيل البيانات في قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات ولاستخدام هذه البيانات وتعديلها وتخزينها وحذفها؛

(د) كفالة أمن شبكة الاتصالات وتوفير مستويات تأمين كافية لحماية بيئة التشغيل، بما يشمل البيانات والمعدات والبرامجيات وشبكة الاتصالات؛

(٧) انظر International Criminal Police Organization (INTERPOL), *INTERPOL's Rules on the Processing of Data*, الوثيقة (2016) III/IRPD/GA/2011؛ و INTERPOL, "Statute of the Commission for the Control of INTERPOL's Files"، الوثيقة II.E/RCIA/GA/2016.

- (هـ) كفالة أن تتضمن قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات مدخلات واردة من وكالات إنفاذ القانون المعنية المأذون لها بذلك، ومن ثم كفالة أن تكون قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات شاملة بما فيه الكفاية؛
- (و) كفالة إتاحة قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية المعنية؛
- (ز) كفالة أن تكون الإجراءات والاستجابات التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية المعنية، استناداً إلى بيانات مطابقة مستمدة من قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات، متسقة مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛
- (ح) النظر في وضع وتنفيذ أطر وضمانات محددة لحماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي قد يدرج فيها أطفال في قوائم المراقبة أو قواعد البيانات، بما في ذلك في الحالات التي يدرج فيها أطفال في قواعد بيانات لأغراض حمايتهم. ويمكن أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا اختطاف على يد الوالدين أو عمليات الاختطاف الإجرامية أو الاختفاء غير المفسر عبر نظام الإنترنت للشرائح الصغرى^(ب)، وكذلك عن طريق قوائم المراقبة وقواعد البيانات الإقليمية والثنائية والوطنية، في الحالات المناسبة؛
- (ط) المساهمة في قواعد بيانات الإنترنت واستخدامها وكفالة ربط وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك التابعة لها بقواعد البيانات هذه من خلال مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية الموجودة فيها، وأن يمتد الربط إلى المراكز الحدودية الأمامية الرئيسية، بما في ذلك موانئ الدخول البرية والجوية والبحرية؛
- (ي) القيام، متى أمكن الوصول إلى قواعد بيانات الإنترنت، باستخدامها بانتظام في فحص المسافرين في موانئ الدخول البرية والجوية والبحرية ولتعزيز التحقيقات وتقييم المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم.
- (أ) انظر أيضاً S/PRST/2015/11؛ والمبدأ التوجيهي ١٥؛ والمديرية التنفيذية، الدليل التقني، الصفحات ١١٣-١١٨.
- (ب) انظر www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices/Yellow-Notices.

جيم - تطوير نظم الاستدلال البيولوجي وكفالة استخدامها على نحو مسؤول

٢٨ - قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ نظم لجمع بيانات القياسات الحيوية (بيانات بيومترية)، وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع والصور والتعرف على سمات الوجه وغير ذلك من بيانات القياسات الحيوية الأخرى ذات الصلة المحددة للهوية، بغية التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، امتثالاً للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشجع المجلس الدول أيضاً على إتاحة هذه البيانات بطريقة مسؤولة للدول الأعضاء المعنية والإنترنت وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة.

٢٩ - وللتحديد السليم للإرهابيين، بما في ذلك عندما يستخدمون وثائق مزورة، من الأهمية بمكان أن تتسنى مضاهاة البيانات البيومترية التي تجمع أثناء فحص وتحقيقات الحدود والمجرة مع البيانات المستقاة من الأدوات البيومترية الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً. وفي سياق التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، يمكن أن

يستعين المحققون والمدعون العامون بعلم الأدلة الجنائية في ربط أحد الأفراد بنشاط أو حدث أو مكان محدد أو بمادة محددة أو بفرد آخر. لذا فمن الضروري تعزيز قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال.

٣٠ - ويتزايد اعتماد الدول على علم الاستدلال البيولوجي بوصفه أداة هامة لمكافحة الإرهاب. ويمثل التعرف على الصوت ومسح القزحية وتمييز الوجه وبصمات الأصابع والشفرة الوراثية ومسح الأجسام بعضاً من العديد من أمثلة التكنولوجيا الرقمية التي يجري استحداثها ونشرها لأغراض مكافحة الإرهاب. وتطرح هذه التكنولوجيات تحديات قانونية وسياساتية معقدة ذات أهمية سواء بالنسبة لجهود الدول في مكافحة الإرهاب أو إزاء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتمثل نظم الاستدلال البيولوجي أدوات مشروعة لتحديد هوية المشتبه في كونهم إرهابيين، لكن النطاق التقني الموسع والتطور السريع لهذه التكنولوجيا يستحق مزيداً من الاهتمام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني.

٣١ - وأي تدخل في الخصوصيات يجب أن يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات^(٨). وتطرح تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي تحديات خاصة بسبب الفجوة القائمة بين الابتكار التكنولوجي وسن تشريعات تنظم هذه التكنولوجيا. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تستحدث عمليات فعالة لتقييم الأثر على الخصوصيات، أو تنشئ هيئات استعراض أو غيرها من أنواع الهيئات الرقابية من أجل استباق الأثر المحتمل لهذه التكنولوجيات أو التطبيقات الجديدة والنظر فيه.

٣٢ - وبالنظر إلى أن استخدام الدول الأعضاء لنظم الاستدلال البيولوجي آخذ في الانتشار، فإن معايير استخدامها على نحو مسؤول تتطور بالتناسب معه. وتدعو الحاجة بإلحاح إلى تنفيذ هذه النظم على نحو يمتثل للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعين أيضاً توفير ضمانات لحماية البيانات وحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الحاجة إلى كفالة استخدام جميع النظم الموضوعة لجمع وتسجيل المعلومات عن الأطفال وتبادلها واستخدامها مسؤولاً يراعي حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٣٨

ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها التزاماتها بجمع بيانات بيومترية واستخدامها وتبادلها من أجل تحديد هوية الإرهابيين على نحو مسؤول وسليم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تقوم بما يلي:

(أ) التصدي للخطر الذي يشكله استمرار تنقل المشتبه في كونهم إرهابيين ومقاتلين إرهابيين أجانب عبر الحدود الدولية من خلال مقارنة ما يملكه البلد من بيانات بيومترية عن الأفراد الذين يدخلون ذلك البلد أو يغادرونه أو يطلبون الإقامة فيه بالبيانات الواردة في قواعد البيانات البيومترية الوطنية والدولية الأخرى، بما في ذلك بيانات المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم؛

(ب) تطوير نظمها البيومترية أو زيادة استخدامها على نحو مسؤول وسليم للتحقق من هوية الأفراد ومنعهم من تقلد معلومات مزيفة أو محاولة انتحال شخصية آخرين^(٩)؛

(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(ج) كفالة التعهد الفعال لقواعد البيانات البيومترية وبروتوكولات تبادل البيانات؛

(د) اعتماد أطر واضحة قائمة على حقوق الإنسان فيما يتصل باستخدام تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، تشمل استخدام ضمانات إجرائية لتطبيقها ومراقبة ذلك التطبيق بفعالية، بوسائل منها إنشاء هيئات رقابية مناسبة - أو توسيع نطاق اختصاص الهيئات الرقابية القائمة - للإشراف على تنفيذ التشريعات ذات الصلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة أي انتهاك في هذا الصدد. ويمكن استكمال هذه الجهود بعملية استعراض تثيري مجمل وضع السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني فيما يتعلق باستخدام علم الاستدلال البيولوجي لأغراض مكافحة الإرهاب؛

(هـ) مراعاة المسائل المحددة التي قد تنشأ فيما يتصل بحماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياق استخدام تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، بما في ذلك عند جمع بيانات بيومترية عن الأطفال لأغراض حمايتهم، ومواصلة النظر في وضع أطر قانونية وضمانات محددة ومناسبة؛

(و) إجراء تقييمات مخاطر بانتظام للعمليات من بدايتها إلى نهايتها فيما يتصل بتطبيقاتها البيومترية من أجل التخفيف من التهديدات الحالية أو الناشئة، مثل سرقة الهوية وحذف البيانات واستبدالها والإتلاف العمدي؛

(ز) كفالة النظر استناداً إلى القانون الدولي في الإجراءات التي تتخذها السلطات عند العثور على بيانات بيومترية مطابقة، بما في ذلك الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والحاجة إلى صياغة استجابة موافقة للقانون ومستتيرة تماماً؛

(ح) كفالة أن تتيح نظم تشغيل البيانات البيومترية والأطر القانونية المرتبطة باستخدامها إمكانية التشغيل البيئي مع قواعد البيانات البيومترية الأخرى الوطنية والدولية، بما في ذلك قواعد بيانات الإنترنت؛

(ط) تعظيم الاستعانة بقواعد بيانات الإنترنت للاستدلال البيولوجي (الوجه وبصمات الأصابع والشفرة الوراثية).

(أ) المديرية التنفيذية، الدليل التقني، (S/2017/716، الصفحة ٩٦).

ثالثاً - منع ومكافحة التحريض والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي؛ ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والخطاب الإرهابي؛ وتقييم المخاطر ووضع برامج التدخل

٣٣ - يتضمن النهج الشامل إزاء التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع تغذية نزعة التطرف المفضية إلى الإرهاب؛ ووقف التجنيد؛ ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتشجيع التسامح السياسي والديني، والحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية، واستيعاب الجميع.

٣٤ - وينبغي للدول الأعضاء أيضاً مواصلة تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها تحسين جهود الوقاية ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي، ومنع

تغذية نزعة التطرف المفضية إلى الإرهاب ومنع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون في السعي إلى تحقيق فعالية استراتيجيات ومبادرات الخطاب المضاد، بما فيها ما يتصل بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد المشتبهين بنزعة التطرف المؤدية إلى العنف؛ والتعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات في الأعمال الإرهابية؛ ومساعدة بعضها بعضاً في هذا المجال، بسبل من بينها تبادل المعارف والخبرات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٥ - ويجب أن تمثل جميع التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وهناك تكامل وتعاضد بين تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. ويشكل عدم الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية الأخرى، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتدعم الشعور بالإفلات من العقاب.

ألف - منع ومكافحة التحريض والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي؛ ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والخطاب الإرهابي

٣٦ - أعرب مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) عن القلق من قدرة الإرهابيين على اختلاق خطابات منحرفة يستغلونها في استقطاب المجتمعات المحلية، وتجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعبئة الموارد، وكسب دعم المتعاطفين، مستخدمين في ذلك وسائل منها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وفي القرار ذاته، أكد المجلس ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وأشار في هذا الصدد إلى قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧) وإلى الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق) الذي يتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها. ويلزم أيضاً، في هذا الصدد، كفالة الاتساق في تنفيذ القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٧).

٣٧ - وعند مكافحة الخطاب الإرهابي، ينبغي للدول احترام الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكفالة عدم تقييد هذا الحق إلا بما يتسق مع أحكام القانون وحسبما كان ضرورياً للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. إلى جانب ذلك، ينبغي أن تستند جميع الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الخطاب الإرهابي إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول.

المبدأ التوجيهي ٣٩^د

عند بذل الجهود للتصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، ينبغي للدول الأعضاء ما يلي:

(أ) التعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة الخطاب الإرهابي، لا سيما فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على نحو يمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، إلى جانب ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني؛

(ب) الترويج لبدائل سلمية للخطاب الذي يتبناه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومعالجة الدوافع الكامنة وراءه، والعمل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بوسائل منها مشاركة الشباب والنساء والأسر وامتلاكهم زمام الأمور؛ والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والمجتمعية؛ وغير أولئك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وضحايا الإرهاب؛ ووسائل الإعلام؛ وكيانات القطاع الخاص؛

(ج) تكييف ما تنفذه من تدابير وبرامج لمكافحة الإرهاب مع الظروف الخاصة لكل سياق على جميع المستويات من أجل زيادة فعاليتها، ليس سعياً إلى دحض خطابات الإرهابيين فحسب، بل أيضاً من أجل توسيع نطاق الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى الفئات المعرضة للتأثر السريع بالخطاب الإرهابي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(د) مراعاة البعد الجنساني والحساسيات المتصلة بالعمر، ومعالجة الشواغل المحددة وأوجه الضعف الخاصة، في إطار مبادراتها بشأن الخطاب المضاد؛

(هـ) النظر في تيسير تدابير وبرامج الخطاب المضاد، بوسائل منها "توفير التمويل الأولي" لرسائل هذا الخطاب المضاد وعدم الاكتفاء بتوجيهه، وعن طريق المساعدة في تحديد مصادر التمويل؛

(و) النظر في تجميع وتبادل الممارسات السلمية في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(ز) النظر في مواصلة الشراكات الاستراتيجية والطوعية - أو البناء عليها أو تعزيز إقامة الجديد منها - مع العديد من الجهات الفاعلة المختلفة، مثل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ولا سيما جهات تقديم خدمات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من خدمات الاتصالات، لأغراض منها منع المحتوى الإرهابي أو فرزه أو حذفه، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي يمكنها الاضطلاع بدور هام في وضع وتنفيذ وسائل أكثر فعالية لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ومكافحة الخطاب الإرهابي، واستحداث حلول تكنولوجية مبتكرة؛

(ح) تشجيع جهات تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المبادرة طوعاً بوضع وتنفيذ شروط للخدمة تستهدف المحتوى الذي يرمي إلى التجنيد لأغراض الإرهاب وتجنيد الآخرين أو تحريضهم لارتكاب أعمال إرهابية، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر تقارير الشفافية بانتظام؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالخطاب المضاد للإرهاب من خلال التثقيف ووسائل الإعلام، بوسائل منها البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى تحصين الشباب ضد تقبل الخطاب الإرهابي.

(أ) انظر أيضاً الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية ١٤-١؛ والمديرية التنفيذية، الدليل التقني (S/2017/716، الصفحات ١٣١-١٤١).

باء - تقييم المخاطر وبرامج التدخل

٣٨ - أهاب مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، وفقاً للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٤٠

عند وضع أدوات تقييم المخاطر من أجل تحديد الأفراد الذين تظهر عليهم علامات التطرف المفضي إلى العنف ووضع برامج التدخل، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) كفاءة ألا تؤدي عمليات تقييم المخاطر إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

(ب) وضع برامج للتدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، حسب الاقتضاء، لمنع هؤلاء الأفراد من ارتكاب أعمال إرهابية، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق ودون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

(ج) النظر في السبل الكفيلة بامتلاك المهنيين المشاركين في عمليات تقييم المخاطر للخبرات اللازمة وحصولهم بشكل مستمر على التدريب وتنمية القدرات وإعادة التقييم؛

(د) وضع آليات إشراف فعالة لضمان مساءلة الفنيين القائمين بعمليات تقييم المخاطر؛

(هـ) النظر في وضع أو دعم آليات لتقييم أدوات تقييم المخاطر وبرامج التدخل؛

(و) النظر في إتاحة التجارب والخبرات ذات الصلة للدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنتديات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.

رابعا - التدابير القضائية والتعاون الدولي

٣٩ - كرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بكفاءة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة؛ وأشار إلى قراره بأن على جميع الدول كفاءة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة مرتكبي الأنشطة المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة؛ وحث الدول على تقوم، وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والقانون الدولي الإنساني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة في مجالي التحقيق والمحاكمة، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في نفس الفقرة؛ وأكد من جديد وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في هذا السياق أو من يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى.

٤٠ - ووفقاً للقرارات ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الواجبة التطبيق، ينبغي لجميع الدول أن تزود بعضها بعضاً بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية. وحرى بالدول أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص دعم التمويل المباشر أو غير المباشر لأنشطة نفذها إرهابيون أو جماعات إرهابية أو يسره أو اشترك فيه أو حاول الاشتراك فيه، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو محاكمته. ويجب أن تمتثل الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي أطراف فيها، ولا سيما التزاماتها المتعلقة بتسليم الإرهابيين ومحاكمتهم.

٤١ - ودعا مجلس الأمن أيضاً الدول إلى اتخاذ تدابير لتحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها وإتاحتها، وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإنترنت أو في مناطق النزاع؛ وشجع على تحسين قدرات الدول الأعضاء على التعاون مع القطاع الخاص (ولا سيما الجهات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ودعا الدول إلى تحسين التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، عند الاقتضاء، من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب (ولا سيما المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين) من أراضيها أو عبرها.

٤٢ - وقد يتعين إيلاء اهتمام خاص وتوفير المساعدة للنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من النزاعات والمنتقلين إلى أماكن جديدة، إذ ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسرين لها أو مرتكبيها، وقد يكونون ضحايا للإرهاب. وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تحترم تشريعاتها الوطنية القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة والطفل، فضلاً عن مراعاة المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول.

ألف - الأطر والإجراءات القانونية

٤٣ - لكي تكفل الدول الأعضاء قيامها بوضع الأدوات القانونية المناسبة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتنامية، قد تحتاج إلى تعديل قوانينها الحالية أو استحداث قوانين جديدة لاستيفاء متطلبات القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). ووفقاً للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، يتعين على الدول أن تجرم الجرائم التحضيرية أو غير التامة، بما في ذلك التخطيط والتحضير للسفر بصفة مقاتل إرهابي أجنبي؛ وتنظيم سفر مقاتلين إرهابيين أجانب وتيسيره وتمويله؛ وتلقي التدريب على ارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند تعديل القوانين القائمة أو اعتماد قوانين جديدة، تشجّع الدول على إدراج تدابير المحاكمة والتأهيل وإعادة الإدماج وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

المبدأ التوجيهي ٤١^(١)

ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذ التزاماتها بضمان امتثال قوانينها وأنظمتها القائمة للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وعند تحديث تشريعاتها الوطنية، حسب الحاجة، أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن تجرم تشريعاتها الوطنية جميع أنواع السلوك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للجرائم والجرائم غير التامة، وعندما تلزم هذه التشريعات بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)؛

(ب) كفالة تعريف هذه الجرائم بوضوح في نظمها القانونية؛ وأن تكون العقوبات على الجرائم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، متناسبة مع خطورتها؛ وأن يتوافق هذا التحريم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

(أ) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية ٢٢-٢٤، والمديرية التنفيذية، الدليل التقني، الصفحتين ٦١ و ٦٢.

المبدأ التوجيهي ٤٢

ينبغي للدول الأعضاء، عند بذل الجهود لكفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات التي تشمل الأطفال^(٢)، أن تطبق ضمانات خاصة وأدوات حماية قانونية، في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكفل قيام السلطات المختصة بما يلي^(٣):

- (أ) الاحترام الكامل لحقوق الطفل وتعزيزها، أخذة في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛
- (ب) مراعاة سن الطفل والأدوار العديدة التي قد يكون الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب قد أدوها، مع التسليم باحتمال أن يكون هؤلاء الأطفال ضحايا للإرهاب؛
- (ج) النظر في الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، خاصة فيما يتصل بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى أماكن جديدة؛
- (د) تقييم حالة كل طفل على حدة ودون الإضرار به، ومراعاة حقوقه واحتياجاته، إلى جانب أخذ الظروف المحيطة بالحالة والإجراءات في الاعتبار عند اتخاذ أي تدابير جنائية أو أمنية لاحقة؛
- (هـ) الحصول على ما يكفي من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وامتلاك مجموعة متنوعة من البدائل للإجراءات القضائية وإصدار الأحكام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير حماية الطفل المراعية للسن؛

(و) امتلاك مبادئ توجيهية واضحة بشأن احتجاز الأطفال من عدمه، وشروط هذا الاحتجاز، والحالات التي يمكن فيها العدول عن استخدام الإجراءات القضائية مع الأطفال، دون الإخلال بالقواعد التنظيمية ومع القابلية للاستعراض، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الوطنية، مع الأخذ في الحسبان أنه في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛

(ز) العمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظمة للاحتجاز الاحتياطي واستخدام تدابير احتجازية أخرى، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها الجنائية المحددة وفقاً للقانون الدولي.

(أ) تعرّف المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(ب) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧.

باء - التحقيق والمقاضاة

٤٤ - لا تزال الملاحقة القضائية للمشتبه في كونهم مقاتلين إرهابيين أجنب تواجده تحديات كبيرة في بعض الأحيان بسبب صعوبة جمع ما يكفي من الأدلة المقبولة لإثبات التهمة. ويشكل إيجاد أدلة مقبولة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجنب وتحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة مقبولة ضدهم مهام معقدة ومتعددة الأوجه. وينبغي أن تنظر الدول في إعادة تقييم طرائقها وممارساتها الفضلى، حسب الاقتضاء، ولا سيما تلك المتعلقة بأساليب التحقيق المتخصصة (بما في ذلك تلك التي تنطوي على أدلة إلكترونية). ويكتسي أهمية بالغة تحسُّن جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة المستقاة من مناطق النزاع ومعالجتها وحفظها وتبادلها، وفقاً للقانون الوطني للدول الأعضاء والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويقوم حالياً الفريق العامل المعني بالإجراءات القانونية وإجراءات العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بوضع مبادئ توجيهية لتيسير استخدام هذه المعلومات وقبولها كأدلة في الملاحقة القضائية للجرائم الإرهابية أمام المحاكم الوطنية.

المبدأ التوجيهي ٤٣^١

عند بذل الجهود لضمان امتلاك السلطات المسؤولة القدرة والخبرة والصلاحيات لمعالجة البيانات الاستخباراتية بشأن التهديدات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجنب وفرادى الإرهابيين الآخرين والمعلومات التي تجمعها وكالات التحقيق، وعند إنشاء الإجراءات لتحويل هذه البيانات والمعلومات، حيثما أمكن، إلى أدلة مقبولة، حسب الاقتضاء ورهنأ بالترتيبات المقررة في نظمها القانونية، ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) النظر في أن يكون استخدام وكالات التحقيق لأساليب التحقيق الخاصة خاضعاً للإشراف الفعال من النظام القضائي ونظام النيابة العامة؛
- (ب) وضع نهج خاصة للتحقيق والمقاضاة، عند الاقتضاء، تراعي الاعتبارات الجنسانية، في الحالات التي تشمل الأطفال، مع وضع حقوقهم في الاعتبار؛
- (ج) استخدام الممارسات الجيدة القائمة وإجراءات التشغيل الموحدة في مجال علم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تلك التي وضعتها الإنتربول، لكفالة موثوقية الأدلة الجنائية في المحكمة وتعزيز ثقة الجمهور؛
- (د) كفالة الحماية الفعالة للشهود.

(أ) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢٥.

المبدأ التوجيهي ٤٤^١

عند بذل الجهود لجمع البيانات الرقمية والأدلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجنب، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

- (أ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعجيل بحفظ البيانات الرقمية بوصفه تدبيراً قائماً بذاته في قانونها الإجرائي وإقامة نظام قانوني محدد للبحث في البيانات الرقمية وضبطها؛

- (ب) النظر في تشجيع الشركات الخاصة على وضع آليات متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ووضع قواعد واضحة لحفظ الأدلة الرقمية وطلبات الإفصاح في حالات الطوارئ وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق؛
- (ج) تنمية القدرات والخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية في أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون؛
- (د) استخدام محتوى وسائط التواصل الاجتماعي المتصل بالإرهاب كدليل رقمي للتحقيق والمقاضاة، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الواجب التطبيق؛
- (هـ) تعزيز التعاون بين وكالات التحقيق ذات الصلة، بما في ذلك التعاون بين أجهزة الشرطة ومع القطاع الخاص، ولا سيما مع جهات تقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- (و) طلب وجمع الأدلة الإلكترونية من الجهات الفاعلة ذات الصلة وعبر الحدود والنظر في استخدام الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود الذي وضعته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة.
- (أ) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢٦.

المبدأ التوجيهي ٤٥

- ينبغي للدول الأعضاء، في سياق الجهود التي تبذلها لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأفعال الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتنقلاتهم وأنماط تنقلاتهم، وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، أن تنظر في سبل القيام بما يلي:
- (أ) تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة عن طريق الآليات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، وفقاً للقانون المحلي والدولي؛
- (ب) ضمان تمكن السلطات المختصة من استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية التي تتيحها وحدات الاستخبارات المالية، ومن الحصول على المعلومات المالية ذات الصلة من القطاع الخاص؛
- (ج) إجراء تحقيقات مالية منتظمة في جميع قضايا الإرهاب؛
- (د) تعزيز ضم معلومات استخباراتية مالية إلى قضايا الإرهاب واستخدامها، بوسائل من بينها تعزيز التنسيق بين الوكالات والشركات بين القطاعين العام والخاص من أجل جمع المعلومات؛
- (هـ) زيادة استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية والبصمات المالية كأدوات للكشف عن شبكات الإرهابيين ومموليهم والمتعاطفين معهم؛

- (و) تحسين نوعية المعلومات المتبادلة على الصعيد الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين، وتمويل الخلايا الصغيرة وأنشطة جامعي التبرعات وميسري جمعها لأغراض إرهابية في جميع البلدان؛
- (ز) تعزيز إمكانية اقتفاء أثر المعاملات المالية وشفافيتها، بوسائل منها ضمان قدرة المؤسسات المالية على إتاحة المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي في إطار نفس المجموعة المالية، لأغراض إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتزويد السلطات المختصة بمعلومات شاملة عن المخططات الإجرامية؛ وعن طريق تحديد وتسجيل الجهات التي تقوم بتحويل الأموال بشكل غير مقنن، وتقييم ومواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام النقدية ونظم التحويلات النقدية غير المقننة (بما في ذلك الحوالات)، وغيرها من المنتجات المالية بما في ذلك البطاقات المدفوعة مسبقاً؛
- (ح) معالجة المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام الأصول الافتراضية وغيرها من الوسائل العُقل للمعاملات النقدية أو المالية، والتننبؤ بمخاطر استغلال الصكوك المالية الجديدة لأغراض تمويل الإرهاب والتصدي لتلك المخاطر حسب الاقتضاء؛
- (ط) مواصلة إجراء البحوث وجمع المعلومات للحصول على معرفة أقوى وفهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهابيين ومرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ي) دعم المبادرات والآليات المحلية لتحديد ومعالجة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال.
- (أ) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢٨.

جيم - استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج

٤٥ - لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب، في مبادئ مدريد التوجيهية، أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في بدائل للسجن وفي إعادة إدماج العائدين والسجناء والمحتجزين وإمكانية إعادة تأهيلهم. وفي قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقيّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون (بمن فيهم من يشتهبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال)، الداخليين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقّق بشأنها؛ وأن تقوم بوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بمؤلاء الأفراد؛ واتخاذ الإجراءات المناسبة، بوسائل منها النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة أن بعض الأفراد قد يكونون ضحايا للإرهاب. وشدد المجلس في هذا الصدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. وشدد المجلس أيضاً على وجوب أن تكفل الدول اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٤٦^(١)

ينبغي للدول الأعضاء، لدى اضطلاعها بالجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وبروتوكولات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ التزاماتها لكفالة تقديم الإرهابيين إلى العدالة، على نحو ما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وضمان أن تكون نظم العدالة الجنائية الخاصة بما فادرة على التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة التي قد يكون المقاتلون الإرهابيون الأجانب قد ارتكبوها^(ب)؛

(ب) النظر في سبل ضمان توافق استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الطرق الفعالة لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب^(ج)؛

(ج) النظر في السبل الكفيلة بأن تكون استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج حسنة التوقيت وملائمة وشاملة ومصممة خصيصاً، مع مراعاة الحساسيات المرتبطة بعامل الجنس والسن والعوامل ذات الصلة^(د)، والتقييمات الشاملة للمخاطر^(هـ)، وخطورة الجريمة (الجرائم) المرتكبة^(و)، والأدلة المتاحة، والنية والمسؤولية الفردية، وشبكة الدعم، والمصلحة العامة، والاعتبارات أو العوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن تمثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) ضمان إمكانية مزاجعة هذه الاستراتيجيات بتدابير أخرى، مثل الرصد و/أو الإبلاغ والإشراف والوضع تحت المراقبة والعناوين الثابتة والأوامر التقييدية وتسليم جواز السفر و/أو بطاقة الهوية وحظر السفر، وهي تدابير ينبغي أن تُستخدم كلها على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وأن تخضع لاستعراض فعال^(ز).

(هـ) النظر في اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها، مع التسليم بالدور الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني، في قطاعات تشمل الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم وفي المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، والنظر، عند وضع هذا النهج، في السبل التي تكفل التنسيق الفعال والقيادة الواضحة، ومنها إنشاء أفرقة متعددة التخصصات^(ح)، قد تشمل وكالات إنفاذ القانون وقطاع العدالة الجنائية ودوائر السجون والمراقبة، والخدمات الاجتماعية، إلى جانب منظمات المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

(و) النظر في إمكانية تزويد الجهات الفاعلة التي تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يلزم من الموارد والدعم والتوجيه والإشراف الفعال والفرصة للتشاور مع السلطة المختصة، حسب الاقتضاء^(ط)؛

(ز) العمل بشكل استباقي مع المجتمع المدني عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، نظراً إلى أن منظمات المجتمع المدني قد تتمتع بالمعارف المناسبة المتعلقة بالمجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها؛

(ح) النظر في تشجيع المشاركة الطوعية للمرأة ودورها القيادي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم^(ي)؛

(ط) التأكد من أن البرامج الرامية إلى التصدي للخطاب الإرهابي ومكافحته، بما في ذلك داخل السجون، تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الدين أو المعتقد، وحق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني؛

(ي) رصد وتقييم واستعراض فعالية استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

(أ) انظر أيضا المبادئ التوجيهية ٣٠-٣٢؛ والمديرية التنفيذية، الدليل التقني، الصفحات ٧٥-٧٩.

(ب) المبدأ التوجيهي ٣٢.

(ج) المبدأ التوجيهي ٣٠.

(د) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

(هـ) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(و) المبدأ التوجيهي ٣٠.

(ز) المديرية التنفيذية، الدليل التقني، الصفحات ٧٥-٧٨.

(ح) المرجع نفسه، وخاصة المسألة ١٣ من المسائل للنظر.

(ط) المرجع نفسه، وخاصة المسألة ١٤ من المسائل للنظر.

(ي) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٩.

المبدأ التوجيهي ٤٧^١

في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل ما يلي في استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

(أ) إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(ب) أن تُطبق على نحو يمثل للتشريعات الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار خطورة أي جريمة قد تكون ارتكبت، مع مراعاة سن الطفل والاعتراف بأنه قد يكون أيضا ضحية للإرهاب؛

(ج) أن تشمل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال، وأن توفر إمكانية الحصول على التعليم النظامي كلما كان ذلك ممكنا^(ب)؛

(د) أن تراعي عامل السن والاعتبارات الجنسانية؛

(هـ) أن تتمكن من مشاركة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والقطاع الاجتماعي، ومن التنسيق الفعال بينهما وبين القطاع القضائي^(ج).

(أ) انظر أيضا المبادئ التوجيهية ٣٠-٣٢. انظر المديرية التنفيذية، الدليل التقني، الصفحتين ٧٨ و ٧٩، للاطلاع على قائمة بالصدكوك الدولية الأخرى والمعايير والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه في هذا المجال.

(ب) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦.

(ج) United Nations, "Guidance note of the Secretary-General: UN approach to justice for children", September 2008.

دال - التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وضمن استخدام السجون للتأهيل وإعادة الإدماج

٤٦ - أقر مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بأن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وأن التقييم والرصد المناسبين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين بهدف تقليص الفرص المتاحة للإرهابيين لاجتذاب مجندين جدد هما بالتالي أمران بالغ الأهمية. وسلم المجلس، في القرار ذاته، بأن السجون يمكن أيضاً أن تؤدي دوراً في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، عند الاقتضاء، وأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى أن تحافظ على اتصالها بالمجرمين بعد الإفراج عنهم من السجن لتجنب عودتهم إلى الإجرام، وذلك وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة ومع الأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا). وتُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدبوا بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف لدى سجناء آخرين قد يتصلون بهم، وذلك على نحو يمثل للقانون المحلي والقانون الدولي؛

٤٧ - وتقل احتمالات نجاح برامج التدخل القائمة بذاتها في غياب الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى كفاءة التعامل الفعال مع جميع السجناء. وينبغي أن تشمل تلك الجهود تنفيذ تدابير أمنية مناسبة ونظم استخباراتية ونظم للرقابة، فضلاً عن التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الأخرى والموظفين المتخصصين والأخصائيين الدينيين والمعالجين النفسيين والمرشدين والأسر، حسب الاقتضاء. ويجب الاضطلاع بجميع الجهود الرامية إلى التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم بما يتفق تماماً مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة، وأن تكفل تلك الجهود الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الدين أو المعتقد، وحق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني، والحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن تشمل هذه الجهود أيضاً المنظور الجنساني وأن تراعي احتياجات الطفل وحقوقه.

المبدأ التوجيهي ٤٨

عند الاقتضاء، ينبغي للدول في جهودها لمنع السجون من أن تصبح حاضنات محتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي للإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب، ولكفاءة إمكانية استخدام السجون لإعادة تأهيل وإدماج السجناء، أن تقوم بما يلي:

(أ) فصل السجناء تبعاً لوضعهم القانوني (السجناء رهن المحاكمة عن المحكوم عليهم) وسنهم (الأطفال عن البالغين) ونوع الجنس؛

(ب) إجراء تعداد سليم للنزلاء وتقييم المخاطر والاحتياجات بشكل نظامي، مما يحقق الاستنارة عند تصنيف السجناء وتوزيعهم؛

(ج) كفاءة أن تحفظ ظروف الاحتجاز كرامة جميع السجناء، بما في ذلك الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتوفير الظروف المادية والسلامة الشخصية

الوافية؛ وإنشاء الآليات التي تكفل توافق عمليات توقيف المشتبه فيهم وجميع أشكال الحرمان من الحرية مع التشريعات الوطنية، ومع الالتزامات ذات الصلة التي يوجبها القانون الدولي؛

(د) النظر في إنشاء نظام منهجي لاستخبارات السجون، بما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

(هـ) النظر في كفالة توفير عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمدربين تدريباً جيداً، بمن فيهم الموظفون المتخصصون المناسبون وغيرهم من الخبراء، من قبيل الاختصاصيين الدينيين والمعالجين النفسيين والمرشدين، وإنشاء آليات وبروتوكولات لضمان تحلي جميع موظفي السجون بمعايير رفيعة للسلوك المهني والشخصي في جميع الأوقات؛

(و) كفالة وجود فهم واضح ومتسق لعملية تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والانفكاك عن الإرهاب، وعند الاقتضاء، تحديد أهداف وغايات لعمليات الانفكاك عن الإرهاب تكون واضحة ومحددة جيداً، وحبذا لو كانت قابلة للقياس؛

(ز) النظر في بدء تنفيذ مجموعة متنوعة من البرامج، بما فيها برامج ملائمة لنوع الجنس والسن، يمكن أن يُستهدف منها تلبية الاحتياجات المحددة لكل فرد، بالاقتران مع توافر إمكانية الحصول على التدريب المهني والبرامج التعليمية، فضلاً عن الأنشطة الدينية والإبداعية والثقافية والترفيهية، حسب الاقتضاء؛

(ح) النظر في إنشاء آليات للتعاون بين العاملين في السجون ومقدمي الخدمات من المجتمع المحلي، والمجتمع المدني، والأسر، حسب الاقتضاء؛

(ط) النظر في توفير برامج لفترة ما قبل الإفراج تتيح للسجناء المستوفين للشروط الوصول إلى موارد المجتمعات المحلية، بما في ذلك الإفراج للعمل و/أو التعليم و/أو التدريب المهني، و/أو الحصول على إذن خروج مؤقت لزيارة المنزل و/أو قضاء مدة العقوبة أو ما تبقى منها في مرافق إصلاحية بالمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

(ي) النظر في وضع تدابير إدارية مناسبة لفترة ما بعد الإفراج، والتزامات للرصد والإبلاغ تخص تلك الفترة، وبرامج للتدخل والدعم وتدابير لتوفير الحماية عقب الإفراج مباشرة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) إنشاء آليات إشراف فعالة، تراعي، حسب الاقتضاء، القواعد ٨٣ إلى ٨٥ من قواعد نيلسون مانديلا.

هاء - التعاون الدولي

٤٨ - لا يزال التعاون القضائي الدولي يشكل تحدياً في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك العائدين والمنتقلين وأسرتهم. وإدراكاً من مجلس الأمن لاستمرار التحديات الشائعة في تلك القضايا، أكد المجلس، في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

المبدأ التوجيهي ٤٩^(١)

من أجل تعزيز التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها والمقاواة بشأنها، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) سنّ قوانين بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، وحيثما اقتضى الأمر مراجعة الموجود من هذه القوانين وتحديثه، تمثيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلب على البيانات الرقمية؛

(ب) تعيين هيئات مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة وهيئات مختصة لتسليم المطلوبين، وتزويدهما بما يكفي من الموظفين، وإنشاء مسارات وأدوار ومسؤوليات محددة بوضوح للجهات المعنية بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) النظر في إمكانية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات لإدراجها في قاعدة بياناته المتعلقة بالشبكات القائمة للهيئات المركزية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك معلومات الاتصال والتفاصيل الأخرى ذات الصلة الخاصة بالهيئات المكلفة؛

(د) النظر في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها واستخدامها كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب حسب الاقتضاء، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) التعاون، حيثما أمكن ذلك، على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، في حالة عدم وجود اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق؛

(و) العمل وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على المشتبه في كونهم إرهابيين وتقديمهم إلى العدالة أو تسليمهم أو مقاضاتهم؛

(ز) أن تنشئ، حيثما أمكن، آليات وأطر قانونية للتحقيقات المشتركة، وتطوير القدرة على تحسين تنسيق هذه التحقيقات، مع ضمان امتلاكها آليات محلية لإتاحة التعاون الدولي في مجال أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك إنشاء و/أو استخدام آليات التحقيق المشتركة حسب الاقتضاء، وتربيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الدولي في مجال أساليب التحقيق الخاصة (ولا سيما مع الدول المجاورة)؛

(ح) النظر في إنشاء منابر دولية وإقليمية وشبكات غير رسمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها، ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقليمي المعجل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

(ط) النظر في السبل الكفيلة بتبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق.

(١) انظر أيضا المبادئ التوجيهية ٣٣-٣٥.

خامسا - حماية البنى التحتية الحيوية والأهداف المعرضة للخطر والأهداف السهلة والمواقع السياحية

٤٩ - دعا مجلس الأمن الدول، في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧)، إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرّض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها؛ واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيئي في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار؛ وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك.

٥٠ - وفي قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أكد المجلس على ضرورة أن تقوم الدول بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتحديات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف السهلة في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللإستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية. كما أهاب بالدول إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص بشأن تبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف السهلة والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

٥١ - والبنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة عرضة بشكل خاص للإرهاب وتعتبر أهدافا جاذبة له. وقد تتزايد أوجه الضعف في البنى التحتية الحيوية بسبب اتصال بعضها ببعض وترابطها واعتماد بعضها على بعض. والجذاب الإرهابيين إلى الأهداف السهلة لا ينبع فقط من انكشافها وضعف تأمينها مما ييسر اختراقها، بل أيضا من توافر إمكانية إحداث خسائر بين المدنيين ونشر الفوضى وتحقيق أغراض دعائية وإحداث أثر اقتصادي.

٥٢ - وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة. وتحدد كل دولة البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة لديها وفقا لظروفها الوطنية المحددة. ومع ذلك، هناك حاجة متزايدة إلى زيادة التعاون بين الدول ومع الشركات الخاصة التي تملك وتشغل وتدير البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية، والحد من القابلية للتضرر، وتبادل المعلومات عن الأخطار ومواطن الضعف والتدابير، بغية التخفيف من مخاطر التعرض لهجوم. وينبغي استخدام وتحسين دورات التدريب المشترك وشبكات الاتصال وتبادل المعلومات (بشأن المنهجيات وأفضل الممارسات والتدريبات، مثلا) وآليات الإنذار المبكر.

٥٣ - وبغية تعظيم إمكانية توفير الحماية للأهداف السهلة، ينبغي إقامة أو تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص على جميع المستويات الحكومية، بما يشمل الدولة ككل والمستوى المحلي ومستوى المقاطعات. وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وتدعم هذه الشراكات مع الشركات التي تستطيع أن تسهم في جميع جوانب التأهب، أي الحماية من الهجمات الإرهابية والتخفيف من حدتها والتصدي لها والتعافي منها، فضلا عن التحقيق في هذه الحوادث.

٥٤ - وتنطوي جهود الحماية على عدة مسارات للجهود، من قبيل التخطيط؛ والإعلام والإنذار؛ والتنسيق العملي؛ وتبادل التحريات والمعلومات؛ والاعتراض والتعطيل؛ والفحص والتفتيش والاكتشاف؛ ومراقبة الدخول والتحقق من الهوية؛ والأمن السيبراني؛ وتدابير الحماية المادية؛ وإدارة المخاطر من أجل برامج وأنشطة الحماية؛ وسلامة سلاسل الإمداد وأمنها.

المبدأ التوجيهي ٥٠^(١)

ينبغي للدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير لحماية البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية، أن تقوم، بالتعاون مع السلطات المحلية، بما يلي:

(أ) تحديد ما له صلة من مخاطر وتهديدات تعرّض البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة للهجمات الإرهابية وتقييم هذه المخاطر والتهديدات والتوعية بها؛

(ب) تحديد ما يشكل البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة في السياق الوطني، استناداً إلى التحليل المتواصل للقدرات والنوايا الإرهابية والهجمات الإرهابية السابقة، وإجراء تقييمات منتظمة للمخاطر لمواكبة الطابع المتطور للتهديد والخصوم، بوسائل منها استخدام الأدوات والإرشادات القائمة التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية^(٢)؛

(ج) وضع وتنفيذ وممارسة استراتيجيات وخطط عمل للحد من مخاطر تعرض البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة لهجمات إرهابية، تستعين بقدرات الجهات المعنية العامة والخاصة ذات الصلة وتحقق أقصى استفادة منها؛

(د) اتخاذ تدابير للتأهب تسترشد بالتقييمات الشاملة للمخاطر، تحقيقاً لأغراض منها ضمان الحماية الفعالة من مثل هذه الهجمات والتصدي لها؛

(هـ) التشجيع على تحسين القابلية للتشغيل البيني في مجالي الأمن وإدارة الأزمات؛

(و) تعزيز الجهود المتعاوضة المراعية للمخاطر المبدولة لحماية البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة؛

(ز) إنشاء أو تعزيز آليات لتبادل المعلومات والدراية الفنية (مثل الأدوات والتوجيهات) والخبرات فيما بين الجهات المعنية العامة والخاصة للتحقيق في الهجمات الإرهابية على تلك الأهداف والتصدي لها^(٣).

(أ) لا تتناول مبادئ مدريد التوجيهية بشكل محدد مسألة حماية البنى التحتية الحيوية أو الأهداف المعرضة للخطر أو الأهداف السهلة والمواقع السياحية. وتهدف الإرشادات الواردة في المبدأين التوجيهيين ٥٠ و ٥١ إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن حماية البنى التحتية الحيوية، الذي يكمله القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وأحكامه المتعلقة بحماية الأهداف السهلة. ويستند هذان المبدأان أيضاً إلى الإرشادات الواردة في الوثيقتين التاليتين: المديرية التنفيذية، *الدليل التقني*؛ و Executive Directorate and Office of Counter-Terrorism, *The Protection of Critical Infrastructure against Terrorist Attacks: Compendium of Good Practices* (2018).

(ب) توفر منظمة الطيران المدني الدولي، في دليل أمن الطيران الصادر عنها، إرشادات بشأن كيفية تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها المدرجة في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو). وترد في الطبعة العاشرة من الدليل، التي نشرت عام ٢٠١٧، مواد توجيهية جديدة ومستكملة. وتتسم المواد التوجيهية المتصلة بأمن مناطق الخدمات الأرضية في المطارات وفحص الموظفين والمركبات والتهديدات السيبرانية لنظم الطيران الحيوية بأهمية خاصة فيما يتعلق بحماية البنى التحتية الحيوية. انظر ICAO, Annex 17 to the Convention on International Civil Aviation: Security – Safeguarding International Civil Aviation against Acts of Unlawful Interference, 10th ed., document 8973. Recommended Practices (April 2017).

(ج) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

المبدأ التوجيهي ٥١^١

ينبغي للدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى حماية البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية، أن تنظر، بالتعاون مع السلطات المحلية، فيما يلي:

(أ) تحديث التخطيط لحالات الطوارئ، مثل التوجيهات والتدريبات والأنشطة التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والوزارات والقطاعات المعنية الأخرى، لمواكبة التهديدات الفعلية وتنقيح الاستراتيجيات والتأكد من تكيف الجهات المعنية مع التهديدات المتغيرة؛

(ب) وضع الأطر والآليات الوطنية اللازمة لدعم عملية صنع القرار المراعية للمخاطر وتبادل المعلومات وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكل من الحكومات والقطاع المعني، تحقيقاً لأغراض منها العمل معاً على تحديد الأولويات، والاشتراك في استحداث المنتجات والأدوات ذات الصلة، من قبيل المبادئ التوجيهية العامة بشأن المراقبة أو التدابير المحددة للحماية المقترحة لمختلف أنواع المنشآت (مثل الملاعب أو الفنادق أو المراكز التجارية أو المدارس)؛

(ج) وضع عمليات لتبادل تقييمات المخاطر بين الحكومة والقطاع المعني والقطاع الخاص، من أجل تعزيز وإذكاء الوعي بالأوضاع السائدة وتعزيز أمن الأهداف السهلة وقدرتها على الصمود؛

(د) وضع إجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الشركاء من القطاع المعني والقطاع الخاص، بوسائل منها، مثلاً، إصدار تصاريح أمنية وزيادة الوعي؛

(هـ) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال وضع آليات تعاون ودعم أصحاب الأعمال التجارية، ومشغلي ومديري البنى التحتية الأساسية، وعبر تبادل الخطط والسياسات والإجراءات، حسب الاقتضاء؛

(و) المساعدة في تقديم خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتوفير المساعدة التقنية، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك لتمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط حالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الأهداف السهلة.

(أ) لا تتناول مبادئ مدريد التوجيهية بشكل محدد مسألة حماية البنى التحتية الحيوية أو الأهداف المعرضة للخطر أو الأهداف السهلة والمواقع السياحية. وتهدف الإرشادات الواردة في المبدأين التوجيهيين ٥٠ و ٥١ إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن حماية البنى التحتية الحيوية، الذي يكمله القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وأحكامه المتعلقة بحماية الأهداف السهلة. ويستند هذان المبدأان أيضاً إلى الإرشادات الواردة في الوثيقتين التاليتين: المديرية التنفيذية، *الدليل التقني*؛ و Executive Directorate and Office of Counter-Terrorism, *The Protection of Critical Infrastructure against Terrorist Attacks*. انظر أيضاً القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الفقرتين ٢٧ و ٢٨.

سادسا - منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٥٥ - في أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن "منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة"، مما مكن المشاركين من تحليل ومناقشة مسائل منها مشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومهدت نتائج ذلك الحدث الطريق لاتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الذي اعترف فيه بحاجة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بما يتفق مع القانون الدولي، للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصاً مع

الإرهابيين، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين وتحليلها، ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو إعادة نقلها، ضمن مناطق ولايتها، مع مراعاة برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين. وفي القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، حث المجلس الدول على التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

٥٦ - وسلمت الدول الأعضاء أيضاً في برنامج العمل بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أوجهه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الدولي الإنساني، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب. ولذلك، فقد تعهدت الدول الأعضاء، في جملة أمور، باعتماد وتنفيذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تحرم في قوانينها الداخلية التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحيازتها وتخزينها والاتجار بها داخل نطاق ولاياتها القضائية، من أجل ضمان محاكمة الضالعين في هذه الأنشطة بموجب القوانين الجنائية الوطنية المناسبة.

٥٧ - وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق)، أعلنت الدول الأعضاء قلقها الشديد إزاء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، وشدت على المساهمة الأساسية التي يحققها التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها في الكفاح العالمي ضد جميع أشكال العنف والجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وعقدت العزم، في هذا الصدد، على تعزيز جهودها التنفيذية والتنسيقية.

٥٨ - وسلمت الدول الأعضاء أيضاً بأن الحكومات تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسة عن حل المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (المرجع نفسه).

٥٩ - وفي قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، حث المجلس الدول على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من أجل المساعدة على منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاعات. وفي حين أن المبدأ التوجيهي ٥٢ يتناول عدداً من الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث التي تتصل مباشرة بمكافحة حصول المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن هذه الإضافة ليس فيها ما يمس سلامة واتساق برنامج العمل أو الوثيقة الختامية.

المبدأ التوجيهي ٥٢^(أ)

ينبغي للدول الأعضاء، عند اضطلاعها بالتدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما مع الإرهابيين، القيام بما يلي:

(أ) تعهّد أو وضع أو إنشاء قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية وتنفيذها بفعالية لضمان الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها واستيرادها وعبرها، بوسائل منها تجريم تصنيعها على نحو غير مشروع، أو الاتجار بها إلكترونياً أو تسريبها إلى السوق غير المشروعة عن طريق الفساد؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند الإذن بنقلها دولياً، مع الأخذ في الاعتبار أنه، وفقاً للصك الدولي للتعقب، تُعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مشروعة في حال نقلها دون ترخيص أو إذن صادر عن السلطة الوطنية المختصة؛

(ج) بدء العمل بعمليات تصديق و/أو إصدار شهادات للمستخدمين النهائيين وتعزيزها عند الحاجة، وكذلك اتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة، وبذل كل الجهود، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي سبق أن استوردتها، من أجل إشعار الدولة المصدرة الأصلية وفقاً لاتفاقاتها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة؛

(د) منح سلطات إنفاذ القانون الوطنية الولايات والموارد اللازمة لمساعدتها على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها نقلاً عابراً من أراضيها أو غيرها؛

(هـ) مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة السلامة والأمن والفعالية في إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفقاً لأحكام برنامج العمل؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع استخدام التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(ب)؛

(ز) تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبرها، بما يشمل إجراءات التصديق و/أو إصدار شهادات المستخدمين النهائيين، وتطبيق ذلك كله وفقاً للأطر القانونية والمتطلبات الأمنية الوطنية.

(أ) انظر أيضاً A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

(ب) A/62/163 و A/62/163/Corr.1.